

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 30 مارس 1993 يتعلق بمقاومة الذباب الحافر للأوراق المعروف باسم «ليريوميذا تريفيولي وليريوميذا هويدوبرانزيس».

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات وخاصة الفصل 9 منه.

وعلى القرار المؤرخ في 18 أوت 1992 المتعلق بضبط قائمة آفات الحجر الزراعي.

وعلى القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية الموردة الى البلاد التونسية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تكون مقاومة الذباب الحافر للأوراق «ليريوميذا تريفيولي وليريوميذا هويدوبرانزيس» إجبارية ومستمرة على كامل التراب الوطني.

الفصل 2 - تعتبر نباتات مضيقة للذباب الحافر للأوراق «ليريوميذا تريفيولي وليريوميذا هويدوبرانزيس» كل النباتات المعدة للغرسة باستثناء البذور وكذلك الأزهار والفروع المخصوصة والخضر ذات الأوراق.

الفصل 3 - يتعين على مالك الأرض أو مستغلها بأي صورة من الصور حال ظهور أية علامة لوجود الذباب الحافر للأوراق في ضيعته أن يعلم بذلك المصالح المختصة لوزارة الفلاحة أو للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية التي توجد بدائرتها ضيعته.

الفصل 4 - تتولى المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية القيام بالتحريات اللازمة في المنطقة التي لوحظ فيها وجود الذباب الحافر للأوراق أو اشتبه في وجوده بها.

الفصل 5 - إذا أدت التحريات الى ثبوت وجود الذباب الحافر للأوراق تتولى المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية مباشرة إثر ذلك قلع تلك النباتات وحرقتها تحت مراقبة عون من المصالح الأنفة الذكر يقوم بتحضير محضر في ذلك.

الفصل 6 - علاوة على العمليات المشار إليها بالفصل الخامس من هذا القرار، تتولى المصالح المعنية لوزارة الفلاحة أو للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية القيام بالإجراءات التكميلية للمقاومة بما في ذلك تحجير بيع النباتات والمعالجة الكيميائية بمواد مصادق عليها ومعترف بنجاعتها وتشرف على تطبيق هذه الإجراءات للحد من إنتشار هذا الذباب واستئصاله.

الفصل 7 - يتولى مالك الأرض أو مستغلها القيام بجميع عمليات المقاومة ضد الذباب الحافر للأوراق.

وفي صورة عدم القيام بالإجراءات اللازمة لمقاومة الذباب الحافر للأوراق في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ ثبوت وجود الذباب تتولى المصلحة المعنية تكليف هيئة عمومية أو مهنية أو مهنية مشتركة بالقيام بعمليات المقاومة وذلك على كاهل مالك الأرض أو مستغلها.

الفصل 8 - يقع إيقاف العمل بالإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 5 و 6 من هذا القرار إذا ثبت عدم ظهور الذباب الحافر للأوراق خلال ثلاثة أشهر متتالية بداية من تاريخ القيام بعمليات الحرق.

تونس في 30 مارس 1993.

وزير الفلاحة

المولدي الزواوي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي